

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

للممارسة العامة رقم (2) لسنة 2025/2024

بشأن عملية نقل العاملين بمقرات الهيئة وموانئها التابعة

تاريخ جلسة الممارسة

يوم الاحد الموافق 2024/12/29م

قيمة النسخة: 1000 جنيه

المحتويات

1	1. مقدمة 5
5	1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
5	1.2 نبذة عن موضوع الممارسة
5	1.3 الجهات مقدمة العطاء
6	2. الشروط العامة
6	2.1 القانون والقواعد الحاكمة
6	2.2 نوع الممارسة
6	2.3 كراسة الشروط والمواصفات
6	2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات
6	2.5 تقديم العطاءات
7	2.6 سريان مفعول العطاء
7	2.7 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة
7	2.8 اللغة المستخدمة
7	2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف
7	2.10 مدة الارتباط
8	2.11 التأمين
8	التأمين الابتدائي
8	التأمين النهائي
8	2.12 تجزئة الممارسة
8	2.13 فض المظاريف الفنية
8	2.14 زيادة الكميات
8	2.15 التقييم الفني
9	2.16 التقييم المالي
9	2.17 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية
9	2.18 توقيع العقد
9	2.19 مدة العقد
9	2.20 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل
10	2.21 عدم مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات
10	2.22 التنازل عن العقد
10	2.23 الإخلال بشروط التعاقد
10	2.24 فسخ العقد قبل انتهائه
10	2.25 فسخ العقد بحكم القانون
11	2.26 الالتزام بالقوانين
11	2.27 فض المنازعات

- 11 2.28 شروط وأحكام أخرى
- 12 3. نطاق الأعمال المطلوبة
- 12 3.1 خطوط السير المقترحة من القاهرة الكبرى لمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة
- 12 3.2 خطوط السير المقترحة من القاهرة الكبرى لمقر الهيئة بالعين السخنة
- 12 3.3 خطوط السير المقترحة من مدينة السويس لمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة
- 13 3.4 خطوط السير المقترحة من مدينة السويس لمقر الهيئة بالعين السخنة
- 13 3.5 خطوط السير المقترحة من مدينة الاسماعيلية لمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية
- 13 3.6 خطوط السير المقترحة من مدينة الاسماعيلية لمقر الهيئة بالعين السخنة
- 13 3.7 خطوط السير المقترحة من مدينة الاسماعيلية لمقر الهيئة ببورسعيد
- 13 3.8 خطوط السير المقترحة من مدينة السويس لميناء الأدبية البحري
- 14 3.9 خطوط السير المقترحة من مدينة السويس لميناء السخنة
- 14 3.10 مواعيد الدورات وخطوط السير المطلوب تشغيلها
- 14 3.11 المواصفات الفنية للسيارات المطلوب توفيرها
- 14 3.12 الشروط الفنية لتشغيل السيارات المطلوب توفيرها
- 15 3.13 الجزاءات
- 16 4. محتويات المظروف الفني
- 16 4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء
- 16 4.2 التزامات الشركة
- 16 4.3 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير
- 17 4.4 شروط السداد والدفعات المقدمة
- 17 4.5 العروض الفنية للأصناف
- 17 4.6 المرفقات
- 18 5. محتويات المظروف المالي

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة بالقاهرة	المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية - بجوار شركة العاصمة الإدارية - القاهرة.
مقر الهيئة بالعين السخنة	المقر الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - طريق العين السخنة - القطامية القديم - الكيلو 114 - العين السخنة - محافظة السويس. فاكس: 062/3590003
مقر الهيئة ببورسعيد	المقر الكائن بمبنى ميناء غرب بورسعيد التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس؛ شارعي عزمي ومصطفي كامل بجوار السكة الحديد. فاكس: 066/3250245
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنياً
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موائى وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2003 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015.

1.2 نبذة عن موضوع الممارسة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصة في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ونظراً لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم على إنجاز الأعمال المسندة لهم على الوجه الأكمل فقد قامت الهيئة بطرح عملية نقل العاملين بمبنى خدمة المستثمرين وبمبنى الادبية في ممارسة عامة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالممارسة هي شركات متخصصة في مجال نقل الركاب وذات خبرة وكفاءة مشهودة في أعمال نقل الركاب الواردة بالكراسة، ويفضل من له / لهم - سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام لائحة المشتريات والعقود بالهيئة وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب الى ادارة المشتريات بالهيئة.

2.2 نوع الممارسة

الممارسة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكاملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابياً.

2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

2.5 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

المظروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.

- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة إرساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت إرساله).

سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.

يتم تقييم العروض فنياً وينتهي ذلك إلى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.

سيتم ذلك الدراسة المالية للعروض ثم مفاوضة الجهة صاحبة أفضل عرض فني/ مالي.

تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.

يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

2.6 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاؤه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.7 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة

يراعى أن تسير اجراءات الممارسة وفقاً للجدول الزمني التالي: -

تاريخ الاعلان عن الممارسة	يوم الخميس الموافق 2024/12/19م
اخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	يوم الاحد الموافق 2024/12/29م.
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية	يوم الاحد الموافق 2024/12/29م.

وفي حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.8 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم الاحد الموافق 2024/12/29م. موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية بجوار شركة العاصمة الإدارية. يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

2.10 مدة الارتباط

مدة سريان العطاء ستون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدوله عن عطائه.

2.11 التأمين

التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره 240,000 جنيه مصري (فقط مائتان واربعون ألف جنيه مصري لا غير) ويرفق بالعرض الفني. يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (p.o.s) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 3 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- وإذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة. كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.
- يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء، أو بعد سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العطاء المقبول وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد.
- لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.

2.12 تجزئة الممارسة

الممارسة ليست كلاً وتقبل التجزئة لكل بند من بنود النقل على حدة، ويتم الترسية على أقل العروض وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

2.13 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقاً لمتطلبات هذا البند.

2.14 زيادة الكميات

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في عدد السيارات أو الرحلات الواردة بجدول الاحتياجات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 15% (خمسة عشرة في المائة) وبنفس السعر مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

2.15 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للممارسة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي. يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة. ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها: -

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.16 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسدها الهيئة عن إجمالي البنود المطلوبة كأساس للتقييم المالي. والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً. وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسدها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار في الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

2.17 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات أقل من القيمة التقديرية لبنود الممارسة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بأخطار اصحاب تلك العطاءات بالبنود الراسية على كل صاحب عطاء.

2.18 توقيع العقد

يجب أن يتم توقيع العقد أو استلام أمر الاسناد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار من ترسو عليه الممارسة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالترسية المالية وفي حالة عدم توقيع العقد خلال هذه المدة أو استلام أمر الاسناد لأسباب ترجع للشركة يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فيتم اعتبار موعد إرسال الخطاب للشركة بجاهزية العقد للتوقيع هو موعد بدء احتساب مدة الخمسة عشر يوماً.

2.19 مدة العقد

مدة التعاقد سنة واحدة تسري من تاريخ 2025/1/16، ويجوز التجديد لمدد مماثلة بموافقة الطرفين وبعد تنفيذ شروط التجديد من حيث تغيير السيارات إذا مضي أكثر من خمس سنين على سنة الصنع الخاصة بها وكذا اجتياز السيارات للفحص الفني من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض من قبل الهيئة وينتهي هذا العقد بانتهائها مدته او لحين توفير وسائل نقل بمعرفة الهيئة.

2.20 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

2.21 عدم مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

لا تكون الهيئة مسئولة بأي حال من الأحوال أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطاءه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأي متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.22 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه الممارسة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه إلا بعد أخذ موافقة الهيئة مقدماً وكتابةً على هذا التنازل ويبقى المتعاقد مسؤولاً بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد وفي حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام اللائحة.

2.23 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل من من ترسو عليه الممارسة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه الممارسة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

2.24 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد بحكم القانون يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- (1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
- (2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحققها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

2.25 فسخ العقد بحكم القانون

يفسخ العقد تلقائياً قبل مدته دون اعتراض من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: -

- (1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.

- (2) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.26 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه الممارسة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.27 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع إبرامه مع الراسي عليهم الممارسة.

في حالة فشل التفاوض فالتعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع.

2.28 شروط وأحكام أخرى

- يحق للهيئة تعديل أي بند من بنود الكراسة في العقد المزمع إبرامه بما يحقق حماية حقوق طرفيه ويتمشى مع العرض الفني والمالي الذي تم قبوله.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3. نطاق الأعمال المطلوبة

توفير وسيلة نقل مناسبة للعاملين بالمقر الرئيسي بمبنى خدمة المستثمرين بالعين السخنة وميناء الأدبية وميناء السخنة ومقر الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة ومقر الهيئة بيورسعيد وذلك لنقلهم من محل سكنهم لمقر العمل وفقاً للمعلومات التالية: -

3.1 خطوط السير المقترحة من القاهرة الكبرى لمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة

ترغب الهيئة في نقل العاملين من القاهرة الكبرى لمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة:-

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	الرماية - العاصمة الإدارية
2	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	السواح - العاصمة الإدارية
3	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	الجيزة (شارع مراد) - العاصمة الإدارية
4	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	شبرا- مؤسسة - العاصمة الإدارية
5	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	التجمع- العاصمة الإدارية
6	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	فيصل والمنيب - العاصمة الإدارية
7	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	الرحاب - العاصمة الإدارية
8	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	الواحة - العاصمة الإدارية
9	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	مدينة نصر - العاصمة الإدارية
10	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	بنها - العاصمة الإدارية

3.2 خطوط السير المقترحة من القاهرة الكبرى لمقر الهيئة بالعين السخنة

ترغب الهيئة في نقل العاملين من القاهرة الكبرى لمقر الهيئة بالعين السخنة وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة: -

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	3	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	الجيزة - العين السخنة

3.3 خطوط السير المقترحة من مدينة السويس لمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة

ترغب الهيئة في نقل العاملين من مدينة السويس لمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة: -

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	3	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	السويس - العاصمة الإدارية

3.4 خطوط السير المقترحة من مدينة السويس لمقر الهيئة بالعين السخنة.

ترغب الهيئة في نقل العاملين من مدينة السويس لمقر الهيئة بالعين السخنة وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة: -

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	4	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	السويس - العين السخنة

3.5 خطوط السير المقترحة من مدينة الاسماعيلية لمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية

ترغب الهيئة في نقل العاملين من الاسماعيلية لمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة: -

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	الاسماعيلية - العاصمة الإدارية

3.6 خطوط السير المقترحة من مدينة الاسماعيلية لمقر الهيئة بالعين السخنة

ترغب الهيئة في نقل العاملين من الاسماعيلية لمقر الهيئة بالعين السخنة وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة: -

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	3	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	الاسماعيلية - العين السخنة

3.7 خطوط السير المقترحة من مدينة الاسماعيلية لمقر الهيئة ببورسعيد

ترغب الهيئة في نقل العاملين من الاسماعيلية لمقر الهيئة ببورسعيد وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة: -

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	الاسماعيلية - بورسعيد

3.8 خطوط السير المقترحة من مدينة السويس لميناء الأدبية البحري

ترغب الهيئة في نقل العاملين من محافظة السويس لميناء الادبية وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة: -

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	7	أيام العمل بالميناء بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	السويس - الادبية
2	1	أيام العمل بالميناء بواقع (ورادي)	عدد 2 دورة يومياً	السويس - الادبية

تتحمل الشركة مقدمة العطاء مصاريف تصاريح دخول ميناء الأدبية للسائق والسيارة على نفقتها الخاصة شهرياً.

3.9 خطوط السير المقترحة من مدينة السويس لميناء السخنة.

ترغب الهيئة في نقل العاملين من محافظة السويس لميناء السخنة وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة: -

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	4	أيام العمل بالميناء بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	السويس - ميناء السخنة

على أن تتحمل الشركة مقدمة العطاء مصاريف تكلفة أي تصاريح دخول مطلوبة الي من المقرات التابعة للهيئة للسائق والسيارة على نفقته الخاصة شهرياً) ان وجد.

3.10 مواعيد الدورات وخطوط السير المطلوب تشغيلها

نظام العمل بالدورات يكون وفق المواعيد التالية: -

- مواعيد العمل بمقري العاصمة الإدارية ومبني خدمة المستثمرين (من 9:00 صباحاً حتى 4:00 ظهراً) أو وفقاً للمواعيد التي تحددها إدارة الهيئة بما لا يجاوز الـ 5:00 عصرًا لمدة خمسة أيام في الاسبوع مع أجازته يومي الجمعة والسبت والأعياد الرسمية.
- مواعيد العمل بالميناء (من 8:30 صباحاً حتى 2:30 ظهراً) أو وفقاً للمواعيد التي تحددها إدارة الميناء بما لا يجاوز الـ 5:00 عصرًا لمدة خمسة أيام في الاسبوع مع أجازته يومي الجمعة والسبت والأعياد الرسمية.
- مواعيد الورديات (من 8:30 صباحاً حتى 8:30 مساءً) وبالعكس (من 8:30 مساءً حتى 8:30 صباحاً) لمدة سبعة أيام في الاسبوع وبدون توقف في الاجازات الاسبوعية والرسمية.
- كافة خطوط السير الخاصة بالميناء تحددها إدارة الميناء بشرط أن تكون داخل محافظة السويس وعلى الشوارع الرئيسية.
- يتم تشغيل التكييف في بداية ركوب اول موظف بالهيئة حتى نهاية خط السير.

3.11 المواصفات الفنية للسيارات المطلوب توفيرها

يجب أن يتوافر بالسيارات المزمع تشغيلها الشروط والمواصفات الآتية: -

- السيارات يجب ألا تقل عن **موديل 2020م**.
- مزودة بتكييف.
- ستائر داخلية.
- أنوار داخلية.
- السيارات الميكروباص يجب أن تكون سقف عالي وتكون بنظام المقاعد المنفصلة.
- سيتم فحص السيارات فنياً من قبل الهيئة قبل التشغيل وعند كل تغيير لأي سيارة متعاقد عليها.

3.12 الشروط الفنية لتشغيل السيارات المطلوب توفيرها

- يتم متابعة السيارات من قبل الشركة المسند اليها عملية نقل العاملين من حيث مستوى نظافة السيارة والشكل العام وكذا حالة الكاوتش والزجاج وأي عوامل أمان بالسيارة وتنجيد الكراسي وأي متطلبات أخرى تضمن التشغيل الأمثل.

- يلتزم الطرف الثاني بان تكون السيارات مملوكة له في الاماكن التي تستلزم ذلك وليست مؤجرا من الباطن كما يلتزم بتقديم ما يثبت الملكية.
- تلتزم الشركة بتوفير سيارات بنفس الشروط والمواصفات المتعاقد عليها في حاله الأعطال او الحوادث لا قدر الله.
- يلتزم السائقون بخطوط السير التي تحددها إدارة الحركة والنقل بالهيئة وان يلتزم السائق بحسن الخلق والمظهر والسرعة القانونية المحددة مع الاخذ بالاعتبار وجود شهادة صحية من وزارة الصحة تفيد بعدم تعاطيه للمخدرات.
- تلتزم الشركة بدفع جميع الرسوم المخصصة من قبل جهاز تنظيم النقل البري للسماح بالدخول الي الحي الحكومي بالعاصمة الإدارية.
- تكون السيارات **ماركة تويوتا (شكل جديد أو شكل قديم)**.
- يلتزم من ترسو عليه الممارسة تقديم شهادة بيانات من الجهة المختصة بموديل السيارة.

3.13 الجزاءات

تطبق الجزاءات التالية على الشركات في حالات المخالفات الآتية: -

م	الحدث	القيمة
1	في حالة عدم حضور الميكروباص (الرحلة الواحدة) لأول مرة خلال الشهر	3500 جنيه
2	في حالة تكرار عدم حضور الميكروباص (الرحلة الواحدة) بذات الشهر	5000 جنيه
3	في حالة تأخير السيارة لمدة 15 دقيقة عن مواعيد الوصول لمقر العمل لأسباب غير خارجة عن ادراته ومثبتة بمعرفة مشرف السيارة	50% من القيمة الايجارية اليومية
4	في حالة تأخير السيارة لمدة تزيد عن 15 دقيقة عن مواعيد الوصول لمقر العمل لأسباب غير خارجة عن ادراته ومثبتة بمعرفة مشرف السيارة	100% من القيمة الايجارية اليومية
5	في حالة عدم وجود ستائر (الرحلة الواحدة)	500 جنيه
6	في حالة عدم نظافة السيارة داخليا وخارجيا (الرحلة الواحدة)	500 جنيه
7	موديل الميكروباص مخالف لما تم التعاقد عليه (اليوم الواحد)	3500 جنيه

- قصد بالرحلة الواحدة الذهاب فقط او العودة فقط.
- الإدارة المختصة بتوقيع الجزاءات إدارة النقل والحركة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية.
- الهيئة غير مسؤولة ولا تتحمل اي مخالفات وكذلك رسوم عبور الطريق.

4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

الممارسة العامة رقم (2) لسنة 2025/2024م

بشأن عملية نقل العاملين بالهيئة إلى مقراتها المختلفة وموائئها التابعة

عطاء شركة ()

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحة من الأصل من المفوض من قبل الشركة. يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4)، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت أوفيس) ما لم تحتوى تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطي العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوى المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1. بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- 2) التزامات الشركة.
- 3) غرامات التأخير.
- 4) شروط السداد والدفعات المقدمة
- 5) العروض الفنية للأعمال.
- 6) المرفقات.

- ◀ على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- ◀ تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- ◀ يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

4.2 التزامات الشركة

يجب أن يلتزم من ترسو عليه الممارسة بتسيير خطوط السير في المواعيد المحددة ووفقاً لخط السير المقترح وتحت أي ظرف وفي حالة عدم تواجد أو تعطل أي سيارة تعمل على خط سير معين، يجب أن توفر الشركة بديلاً لها في حينه بنفس المواصفات المتفق عليها وبنفس الحالة

4.3 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

في حالة التأخير في تنفيذ الاعمال المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة والمقررة بنسبة 1% عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها، إلا إذا كانت الاعمال التي تأخر المورد في توريدها قد منعت الهيئة من الاستعادة بما تم توريده وفي هذه الحالة يتم

حساب الغرامة على إجمالي قيمة الاعمال المتعاقد عليها وبحد أقصى نسبة (3%) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (5%) إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك.

وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفاً بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولاً بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه الممارسة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

4.4 شروط السداد والدفعات المقدمة

السداد بشيك في نهاية كل شهر على الأقل وفقاً للتقرير الشهري المعد من قبل الهيئة ويحدد مقدم العطاء أي شروط سداد آخري يرى أنها مناسبة له على أن يتم تقييمها ضمن التقييم المالي لعرضه.

يمكن صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد وبحد أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ على أنه عند المفاضلة المالية بين العطاءات سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في الممارسة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً.

4.5 العروض الفنية للأصناف

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدايل التي سيقدمها في كل بند مرفقاً بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الآتي:

4.5.1 ماركة ونوع السيارات

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد أسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يرى أنها لازمة لإتمام الدراسة.

4.5.2 المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأصناف المطلوبة مع اعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الأدنى للمعلومات.

4.6 المرفقات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات.
- صورة السجل التجاري الخاص بالشركة مجددة (صورة واضحة).
- صور من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة. (صورة واضحة).
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر الاسناد.
- صور ضوئية لرخص تسيير المركبات المزمع تشغيلها (إن أمكن).

5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

الممارسة العامة رقم (2) لسنة 2025/2024م

بشأن عملية نقل العاملين بالهيئة إلى مقراتها المختلفة وموائها التابعة

عطاء شركة ()

"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: -

(1) يجب تقديم عرض مالي يشمل سعر الإيجار الشهري لكل سيارة على حدة موضحاً فيه بشكل منفصل قيمة الرحلة الواحدة لكل خط على حدة وذلك للمحاسبة عليها في حالات الرحلات الزائدة والغير منصوص عليها بالجدول أعلاه.

(2) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.

(3) يجب أن تقدم كافة الأسعار غير شاملة الضريبة على القيمة المضافة وستقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات التالية للمحاسبة على الضريبة وفقاً للضوابط التالية: -

➤ إعفاء أعمال خدمة النقل داخل المحافظات من الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لأحكام القانون.

➤ المحاسبة على ضريبة القيمة المضافة لأعمال خدمة النقل لمقرات الهيئة (مبنى خدمة المستثمرين بالعين السخنة - ميناء الأدبية - ميناء السخنة - ميناء بورسعيد) بسعر صفر لكون الأعمال تعد من السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط وذلك تطبيقاً للمادة (6) من قانون (64) لسنة 2016 وتعديله بالقانون رقم (3) لسنة 2022م.

وفي غير تلك الحالات يتم طلب إضافة الضريبة على القيمة المضافة.

(4) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.

(5) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة العقد ولا يحق لمن ترسو عليه الممارسة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.

(6) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعتد بسعر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في الممارسة.

6. مشروع العقد

مشروع عقد عملية نقل العاملين بمقرات الهيئة وموائئها التابعة

انه في يوم: الموافق / / 2024م حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ومقرها الرئيسي مبنى خدمة المستثمرين - الكيلو 114 طريق العين السخنة - القطامية القديم - العين السخنة - محافظة السويس ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ/ وليد جمال الدين - بصفته رئيس الهيئة.

ويشار اليه فيما بعد بـ (الطرف الاول / الهيئة).

ثانياً: - ومقرها محافظة ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته

ويشار إليه فيما بعد بـ (الطرف الثاني / الشركة).

تمهيد

حيث أن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس هيئة عامة منشأة وفقاً للقانون رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وتختص بتطوير وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والترويج للاستثمار بها ويتبعها ست موائئ وأربع مناطق اقتصادية ويقع مقرها الرئيسي بمبنى خدمة المستثمرين الكائن في الكيلو 114 طريق القطامية - العين السخنة القديم - محافظة السويس ومقر الهيئة الجديد بالعاصمة الإدارية.

ونظراً لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم على إنجاز الأعمال المسندة لهم على الوجه الأكمل، فقد قامت الهيئة بطرح عملية نقل العاملين بمقراتها المختلفة في الممارسة العامة رقم () لسنة 2024 بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

وحيث أن الطرف الثاني شركة قد تقدم بأفضل العروض الفنية والمالية بالممارسة العامة رقم () والخاصة بنقل العاملين بمقرات الهيئة المختلفة طبقاً لما ورد تفصيلاً بكراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني والمقبول لدي الطرف الأول وطبقاً إلي ما انتهى إليه محضر اجتماع لجنة البت المالي المنعقدة بتاريخ / / 2024 والمعتمد من السلطة المختصة للهيئة بتاريخ / / 2024.

وحيث تلاقت إرادة الطرفين بعد أن أقر بأهليتهما للتعاقد والتصرفات القانونية واتفقا على الآتي: -

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني وكراسة الشروط والمواصفات الفنية للممارسة العامة رقم () لسنة 2024 بشأن عملية نقل العاملين بالهيئة إلي مقراتها المختلفة ومحضر لجنة البت المالي المنعقدة بتاريخ / / 2024 والمعتمد من السلطة المختصة للطرف الأول بتاريخ / / 2024 وإخطار الترسية الصادر برقم () بتاريخ / / 2024 ولائحة التعاقدات لدي الطرف الأول وقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة للمنطقة الاقتصادية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة لبنوده وامتثالاً لأحكامه، دون الإخلال بأي من الأحكام الواردة به.

البند الثاني

أسند الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك عملية نقل العاملين بالهيئة إلي مقراتها المختلفة والأسعار والشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبقاً لما ورد بالمقاييس الفنية والعرض المالي المقدم من الطرف الثاني ومحضر لجنة البت المالي.

البند الثالث

اتفق الطرفان على ان كافة الأعمال المطلوب تنفيذها مقابل مبلغ مالي قدره جنيه مصري (فقط) جنيهاً مصرياً لا غير) سنوياً، أي بقيمة شهرية مبلغ مالي قدره جنيه مصري (فقط) جنيهاً مصرياً لا غير) وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات وأجرة السائق وكافة الالتزامات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغ إجمالي قدره جنيه (فقط) جنيهاً مصرياً لا غير) وهو ما يعادل 5% من إجمالي قيمة التعاقد كتأمين نهائي بموجب

البند الخامس

مدة العقد سنة واحدة تسري من تاريخ 2025/1/16، ويجوز التجديد لمدد مماثلة بموافقة الطرفين وبعد تنفيذ شروط التجديد من حيث تغيير السيارات إذا مضي أكثر من خمسة سنوات على سنة الصنع الخاصة بها وكذا اجتياز السيارات للفحص الفني من قبل اللجنة المشكلة من الطرف الأول لهذا الغرض، وينتهي هذا العقد بانتهاء مدته او لحين توفير وسائل نقل بمعرفة الهيئة.

البند السادس

أولاً: يلتزم الطرف الثاني بتوفير وسيلة النقل المتفق عليها لنقل العاملين بالمقر الرئيسي بمبنى خدمة المستثمرين بالعين السخنة وميناء الأدبية وميناء السخنة ومقر الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة ومقر الهيئة ببورسعيد وذلك من محل سكنهم لمقر العمل وفقاً للخطوط التالية: -

1- خطوط السير من القاهرة الكبرى لمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة

يلتزم الطرف الثاني بنقل العاملين من القاهرة الكبرى لمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة: -

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	الرمابية - العاصمة الإدارية
2	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	السواح - العاصمة الإدارية
3	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	الحيزة (شارع مراد) - العاصمة الإدارية
4	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	شبرا - مؤسسة - العاصمة الإدارية
5	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	التجمع - العاصمة الإدارية
6	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	فيصل والمنيب - العاصمة الإدارية
7	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	الرحاب - العاصمة الإدارية
8	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	الواحة - العاصمة الإدارية
9	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	مدينة نصر - العاصمة الإدارية
10	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	بنها - العاصمة الإدارية

2- خطوط السير من القاهرة الكبرى لمقر الهيئة بالعين السخنة

يلتزم الطرف الثاني بنقل العاملين من القاهرة الكبرى لمقر الهيئة بالعين السخنة وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة:

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	3	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	الجيزة - العين السخنة

3- خطوط السير من مدينة السويس لمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة

يلتزم الطرف الثاني بنقل العاملين من مدينة السويس لمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة: -

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	3	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	السويس - العاصمة الإدارية

4- خطوط السير المقترحة من مدينة السويس لمقر الهيئة بالعين السخنة.

يلتزم الطرف الثاني بنقل العاملين من مدينة السويس لمقر الهيئة بالعين السخنة وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة:

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	4	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	السويس - العين السخنة

5- خطوط السير من مدينة الاسماعيلية لمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية

يلتزم الطرف الثاني بنقل العاملين من الاسماعيلية لمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة:

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	الاسماعيلية - العاصمة الإدارية

6- خطوط السير من مدينة الاسماعيلية لمقر الهيئة بالعين السخنة

يلتزم الطرف الثاني بنقل العاملين من الاسماعيلية لمقر الهيئة بالعين السخنة وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة:-

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	3	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	الاسماعيلية - العين السخنة

7- خطوط السير من مدينة الاسماعيلية لمقر الهيئة ببورسعيد

يلتزم الطرف الثاني بنقل العاملين من الاسماعيلية لمقر الهيئة ببورسعيد وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة: -

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	1	أيام العمل بالمقر بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	الاسماعيلية - بورسعيد

8- خطوط السير من مدينة السويس لميناء الأدبية البحري

يلتزم الطرف الثاني بنقل العاملين من محافظة السويس لميناء الأدبية وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة: -

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	7	أيام العمل بالميناء بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	السويس - الأدبية
2	1	أيام العمل بالميناء بواقع (ورادي)	عدد 2 دورة يوميا	السويس - الأدبية

على أن يتحمل الطرف الثاني مصاريف تصاريح دخول ميناء الأدبية للسائق والسيارة على نفقته الخاصة شهرياً.

9- خطوط السير من مدينة السويس لميناء السخنة.

يلتزم الطرف الثاني بنقل العاملين من محافظة السويس لميناء السخنة وفق خطوط السير الموضحة قرين كل سيارة: -

م	عدد السيارات	نظام العمل	عدد الدورات	خط السير المقترح
1	4	أيام العمل بالميناء بواقع 5 أيام اسبوعياً	دورة واحدة يومياً	السويس - ميناء السخنة

على أن يتحمل الطرف الثاني مصاريف تكلفة أي تصاريح دخول مطلوبة لأي من المقرات التابعة للهيئة للسائق والسيارة على نفقته الخاصة شهرياً (إن وجد).

ثانياً: يلتزم الطرف الثاني بمواعيد الدورات وخطوط السير السابقة ويكون نظام العمل بالدورات وفق المواعيد التالية: -

✓ مواعيد العمل بمقري العاصمة الإدارية ومبني خدمة المستثمرين (من 9:00 صباحاً حتى 4:00 مساءً) أو وفقاً للمواعيد التي تحددها إدارة الهيئة بما لا يجاوز الـ 5:00 مساءً لمدة خمسة أيام في الاسبوع مع أجازته يومي الجمعة والسبت والأعياد الرسمية.

✓ مواعيد العمل بالموانئ (من 8:30 صباحاً حتى 2:30 مساءً) أو وفقاً للمواعيد التي تحددها إدارة الميناء بما لا يجاوز الـ 5:00 مساءً لمدة خمسة أيام في الاسبوع مع أجازته يومي الجمعة والسبت والأعياد الرسمية.

✓ مواعيد الورديات (من 8:30 صباحاً حتى 8:30 مساءً) وبالعكس (من 8:30 مساءً حتى 8:30 صباحاً) لمدة سبعة أيام في الاسبوع وبدون توقف في الاجازات الاسبوعية والرسمية.

✓ كافة خطوط السير الخاصة بالموانئ تحددها إدارة الميناء بشرط أن تكون داخل محافظة السويس وعلى الشوارع الرئيسية.

ثالثاً: يلتزم الطرف الثاني بالآتي: -

✓ تخصيص مشرف متواجد بمقر الطرف الأول بصفة مستمرة للقيام بعملية الاشراف العام على تنفيذ كافة عمليات نقل موظفي الطرف الأول ومتابعة العمل وتذليل كافة العقبات.

✓ التأمين على مركباته وسائقيه وتابعيه، ويكون مسئولاً منفرداً عن أي حادث أو إصابات أو أي مشاكل اخري تنشأ اثناء الرحلة دون ادني مسئولية على الطرف الأول في هذا الشأن، ويكون الطرف الثاني وحده مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة الدعاوي المدنية والجنائية التي تنشأ في هذا الشأن وتبرأ ذمة الطرف الاول منها تماماً.

✓ كافة التعليمات الصادرة من الهيئة (الطرف الأول) أو اثناء الرحلة سواء كانت فيما يتعلق بمواعيد الدورات وخطوط السير المطلوب تشغيلها والمواصفات الفنية للسيارات وأي أمور تتعلق بالأمن والسلامة أو السلوك أو غيرها من التعليمات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات.

✓ صلاحية السائقين واهليتهم لقيادة المركبات والمسئولية عن تصرفاتهم، وتتقي أي علاقة تبعية بينهم وبين الطرف الأول هذا ويلتزم الطرف الثاني بتوفير سائقين ذوي كفاءة عالية وحاصلين على رخصة قيادة مناسبة وان يكون مؤمن علي السائق، ويلتزم الطرف الثاني في تنفيذ الاعمال محل العقد بعناية الرجل الحريص.

✓ المحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة دون أخلل بحق الهيئة في الرجوع عليه بالتعويض إن كان لذلك مقتضي.

✓ تشغيل التكييف في بداية ركوب اول موظف بالهيئة حتى نهاية خط السير.

البند السابع

➤ الشروط الفنية لتشغيل السيارات: -

- ✓ يلتزم الطرف الثاني بمتابعة السيارات التي تقوم بنقل العاملين من حيث مستوى نظافة السيارة والشكل العام وكذا حالة الكاوتش والزجاج وأي عوامل أمان بالسيارة وتثبيد الكراسي وأي متطلبات أخرى تضمن التشغيل الأمثل.
- ✓ يلتزم الطرف الثاني بان تكون السيارات مملوكة له في الأماكن التي تستلزم ذلك، وليست مؤجرة من الباطن كما يلتزم بتقديم ما يثبت الملكية.
- ✓ يلتزم الطرف الثاني بتوفير سيارات بنفس الشروط والمواصفات المتعاقد عليها في حاله الأعطال او الحوادث لا قدر الله.
- ✓ يلتزم السائقون بخطوط السير التي تحددها إدارة الحركة والنقل لدى الطرف الأول، كما يلتزم السائق بحسن الخلق والمظهر ويلتزم بالسرعة القانونية المحددة مع الاخذ بالاعتبار وجود شهادة صحية من وزارة الصحة تعيد بعدم تعاطيه للمخدرات.
- ✓ يلتزم الطرف الثاني بدفع جميع الرسوم المخصصة من قبل جهاز تنظيم النقل البري للسماح بالدخول الي الحي الحكومي بالعاصمة الإدارية.
- ✓ يلتزم الطرف الثاني بان تكون السيارات ماركة تويوتا (شكل الجديد أو قديم).
- ✓ يلتزم الطرف الثاني بتقديم شهادة بيانات من الجهة المختصة بموديل السيارة.

البند الثامن

❖ المواصفات الفنية للسيارات: -

- يجب أن يتوافر بالسيارات الشروط والمواصفات الآتية: -
- ✓ يجب ألا يقل موديل السيارات عن عام 2020م.
- ✓ مزودة بتكييف.
- ✓ ستائر داخلية.
- ✓ أنوار داخلية.
- ✓ السيارات الميكروباص يجب أن تكون سقف عالي وتكون بنظام المقاعد المنفصلة.

البند التاسع

❖ تطبق الجزاءات التالية على الطرف الثاني في حالات المخالفة الآتية: -

م	الحدث	القيمة
1	في حالة عدم حضور الميكروباص (الرحلة الواحدة) لأول مره خلال الشهر	3500 جنيه
2	في حالة تكرار عدم حضور الميكروباص (الرحلة الواحدة) بذات الشهر	5000 جنيه
3	في حالة تأخير السيارة لمدة 15 دقيقة عن مواعيد الوصول لمقر العمل لأسباب غير خارجة عن إرادته ومثبتة بمعرفة مشرف السيارة	50% من القيمة الاجبارية اليومية
4	في حالة تأخير السيارة لمدة تزيد عن 15 دقيقة عن مواعيد الوصول لمقر العمل لأسباب غير خارجة عن إرادته ومثبتة بمعرفة مشرف السيارة	100% من القيمة الاجبارية اليومية
5	في حالة عدم وجود ستائر (الرحلة الواحدة)	500 جنيه
6	في حالة عدم نظافة السيارة داخلياً وخارجياً (الرحلة الواحدة)	500 جنيه
7	موديل الميكروباص مخالف لما تم التعاقد عليه (اليوم الواحد)	3500 جنيه

➤ يقصد بالرحلة الواحدة الذهاب فقط او العودة فقط.

➤ الإدارة المختصة بتوقيع الجزاءات إدارة النقل والحركة لدى الطرف الأول.

➤ الهيئة غير مسؤولة ولا تتحمل اي مخالفات وكذلك رسوم عبور الطريق.

البند العاشر

دون الاخلال بما ورد بأحكام البند التاسع من هذا العقد، إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال طبقاً لما هو متفق عليه، يحق للطرف الأول أن يوقع غرامة التأخير الواجبة التطبيق طبقاً للاتحة المشتريات والعقود المعتمدة والخاصة بالطرف الأول.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد بنفسه ولا يجوز أن يوكل في تنفيذها في جملتها أو التنازل عنها كلها أو جزء منها لآخر من الباطن إلا بموافقة كتابيه مسبقه من الطرف الأول، وهذه الموافقة لا تعفى الطرف الثاني من مسؤوليته عن تنفيذ تلك الأعمال أو التزاماته المقررة في هذا العقد، وإذا خالف الطرف الثاني هذا الشرط يحق للطرف الأول اعتبار هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجه الى إنذار أو تنبيه أو الحصول على حكم قضائي بذلك ولا يخل هذا بحق الهيئة في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض.

البند الثاني عشر

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في عدد السيارات وخطوط السير أو الرحلات الواردة بجدول الاحتياجات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 15% (خمسة عشرة في المائة) وبنفس السعر مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بأي تعويض عن ذلك، وفي حالة حدوث تغيير أو إضافة في برنامج الرحلات المحددة سيتم اخطار الطرف الثاني (مندوب أو مشرف / الشركة) قبل موعد تنفيذ ذلك التغيير ب 48 ساعة وعلي الطرف الثاني تنفيذ الخدمات المطلوبة علي اكمل وجه.

البند الثالث عشر

يحق للطرف الأول اخضاع جميع سائقي الطرف الثاني الي فحص طبي مفاجئ للكشف عن تعاطي المخدرات او الكحوليات وذلك في الموعد والتوقيت الذي يحدده الطرف الأول، ويلتزم الطرف الثاني بدفع تكاليف الفحص الطبي في حالة ظهور نتائج إيجابية، ويعتبر ظهور نتائج إيجابية في الفحص الطبي إخلالاً في التزامات الطرف الثاني.

البند الرابع عشر

الهيئة وحدها لها الحق في الاعتراض على أي من موظفي الطرف الثاني لما قد يصدر عنه من تقصير أو سوء سلوك ودون حاجة لإبداء أسباب وعلى الطرف الثاني استبدال هذا الموظف فوراً دون الإخلال بسير العمل.

البند الخامس عشر

يفسخ العقد تلقائياً قبل مدته دون اعتراض من الطرف الثاني، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:-

- ✓ إذا ثبت أن الطرف الثاني أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الطرف الأول أو حصوله على العقد.
- ✓ إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند السادس عشر

للطرف الأول الحق في فسخ هذا العقد قبل اكتمال مدته ومصادرة التأمين النهائي دون اعتراض من الطرف الثاني، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية في الحالات الآتية:-

- الإخلال بأي بند أو التزام منصوص عليه في هذا العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
- ✓ إذا ثبت بأي طريقة استخدام الطرف الثاني سواء بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التحايل في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
- ✓ إذا تقاعس أو تباطؤ الطرف الثاني في تنفيذ العقد.
- ✓ إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاء بمصادرة التأمين النهائي لصالح الطرف الأول، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحققها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدي الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي حصل عليها بواسطة الطرف الأول، ولا يحق له استخدامها إلا لأغراض هذا العقد بعد موافقة الطرف الأول، كما يقتصر الإفصاح عن هذه المعلومات على الموظفين المكلفين لدى كلا الطرفين وإلى الحد الذي يسمح به العمل المسند إليهم.

البند الثامن عشر

لن يفسر إخفاق أي من الطرفين في تنفيذ هذا العقد بأي حال من الأحوال على أنه تنازل عن حقوقه المعنية بموجب هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسري على هذا العقد أحكام لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالطرف الأول وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة أو في هذا العقد.

البند العشرون

في حال نشوب نزاع أو خلاف بين الطرفين يتم حله ودياً بالتفاوض فيما بينهم وفي حال عدم حل النزاع خلال مدة شهر من تاريخ اخطار أحد الأطراف للطرف الاخر بالخلاف تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن هذا العقد.

البند الحادي والعشرون

اتفقا الطرفان على قبول أية تعديلات على هذا العقد تدخلها إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

البند الثاني والعشرين

يقر الطرفان بأن العناوين الموضحة لهما في صدر هذا العقد صحيحة وأن أية إعلانات تصل إليهما فيها تعد نافذة قانوناً في مواجهتهما ما لم يخطر كل منهما الآخر بما يطرأ على هذا العنوان من تغيير بخطاب مسجل بعلم الوصول.

البند الثالث والعشرون

حرر هذا العقد من أربع نسخ بيد الطرف الأول ثلاث نسخ والطرف الثاني نسخة واحدة للعمل بها عند الاقتضاء.

الطرف الثانيالطرف الأول

(التوقيع)	(التوقيع)
	السيد الأستاذ/ بصفته/		الأستاذ/ وليد محمد جمال الدين بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس